

نموذج عقد المشاركة في الدخل

اسم المشروع: تطوير وتشغيل المنصات الرقمية للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

رقم العقد: 4622510436

تاريخ توقيع العقد: **اليوم / التاريخ / المدينة**

الفهرس

5 وثيقة العقد الأساسية.....

5	تمهيد	1
6	وثائق العقد	2
7	الغرض من العقد	3
7	سعر بيع السلع، ومقابل أداء الخدمة	4
7	تعديل سعر بيع السلع، ومقابل أداء الخدمة	5
7	مشتملات معادلة المشاركة في الدخل	6
7	معادلة المشاركة في الدخل واعتباراتها	7
8	تحصيل الإيرادات	8
8	مدة العقد	9
8	عمليات التعاقد لتأمين السلع والخدمات	10
9	النظام الواجب التطبيق	11
9	حسم النزاعات	12
9	نسخ العقد	13
9	التوقيع	14

10 شروط العقد.....

11 القسم الأول: الأحكام العامة.....

11	التعريفات	1
12	اللغة المعتمدة	2
12	العملة المعتمدة	3
12	الضرائب والرسوم	4
12	الإخطارات والمراسلات	5
13	المنافسة	6
13	السجلات	7
13	التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح	8
14	تعارض المصالح	9
14	السرية وحماية المعلومات	10
16	حقوق ملكية الأصول والملكية الفكرية	11
17	أنظمة وأحكام الاستيراد	12
	المحتوى المحلي 17	13
17	التعاقد من الباطن	14
18	تعديل العقد	15
19	التنازل عن الحقوق	16
19	القوة القاهرة	17

القسم الثاني: مسؤوليات الشريك الخاص 20

20	18	الالتزامات العامة
20	19	مسؤولية الشريك الخاص
21	19	ممثل المتعاقد
21	20	التنفيذ
21	21	السلامة والصحة المهنية
	22	ضمان الجودة 21
22	23	معايير ومؤشرات الأداء ووسائل ضمان الجودة

القسم الثالث: تأمين الخدمات والسلع (تقديرية بحسب طبيعة العمل والمشروع) 23

23	24	بدء الأعمال والخدمات (تقديرية بحسب طبيعة العمل والمشروع)
23	25	مدة إنجاز الأعمال والخدمات (تحدد وفقا لمتطلبات العقد وطبيعته)
	26	برنامج العمل 23
23	27	ضمان جودة الأعمال والخدمات
24	28	رفض تسلم الأعمال والخدمات
24	29	حل النزاعات الفنية
25	30	الإجراءات التصحيحية
25	31	إيقاف الأعمال والخدمات
25	32	تمديد العقد
26	33	السحب الجزئي
26	34	تأمين الأعمال والخدمات للمستخدمين
27	35	المسؤولية عن الأعمال والخدمات
27	36	تقييم أداء الشريك الخاص

القسم الخامس: الضمانات 28

28	37	الأحكام العامة للضمانات
28	38	الضمان النهائي
28	39	تمديد الضمان
28	40	مصادرة الضمان

القسم السادس: إنهاء العقد 30

30	41	إنهاء العقد من قبل الهيئة
----	----	---------------------------

القسم السابع: الشروط المالية 31

31	45	تعديل أسعار العقد
32	46	غرامة التأخير
32	47	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي
32	48	إجمالي الغرامات
32	49	إقرار المخالفة

32	السحب الجزئي	50
33	جدول الكميات والأسعار (يتم تحديدها بناءً على طبيعة الأعمال المتعاقد عليها العقد)	51
34	القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل	
	نطاق العمل 34	52
34	مكان تنفيذ الأعمال والخدمات	53
35	القسم التاسع: المواصفات	
35	فريق العمل	54
35	المواد	55
35	المعدات	56
35	طريقة تنفيذ الخدمات	57
	مواصفات الجودة 36	58
36	مواصفات السلامة	59
37	القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي	
37	القائمة الإلزامية	60
37	نسبة المحتوى المحلي	61
37	تفضيل المنتجات الوطنية	62
38	القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة	
39	الملحقات	
39	ملحق (1)	39
39	ملحق (2)	39
39	ملحق (3)	39
39	ملحق (4)	39
39	ملحق (5)	39
39	ملحق (6)	39
39	ملحق (7): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي	39
	ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)	39
	ملحق (9): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)	39
39	ملحق (10): الشروط والأحكام لآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني	39
39	ملحق (11): القائمة الإلزامية	39

وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة [المدينة]، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ويمثلها / [اسم] بصفته / [المنصب] وعنوان [الجهة الحكومية]: [المملكة العربية السعودية] [المدينة].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الهيئة أو الطرف الأول "

الطرف الثاني: [الشريك الخاص]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة/ جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان الشريك الخاص الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الشريك الخاص أو الطرف الثاني "

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين " أو " الطرفان".

1 تمهيد

- أ. لما كانت الهيئة بحاجة إلى تأمين خدمات، ل[تطوير وتشغيل المنصات الرقمية للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين]، وفق أسلوب المشاركة في الدخل.
- ب. ولما كان الشريك الخاص قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ج. ولما كان الشريك الخاص مرخص له بتأمين الخدمات، محل العقد وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.
- د. ولما كان الشريك الخاص قد عاين ظروف العمل وفهم وقبل تحمل المخاطر والمسؤوليات الإدارية طوال مدة العقد الخدمات.
- هـ. ولما كان الشريك الخاص قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتشغيل منصات الهيئة، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.
- و. ولما كان الشريك الخاص مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لقواعد المشاركة في الدخل، ولائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وما صدر بشأنهما من قرارات.

- ز. ولما كان الشريك الخاص قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.
- ح. ولما كان العرض المقدم من الشريك الخاص قد اقترن بقبول الهيئة لتأمين الخدمات طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.
- ط. ولما كانت الهيئة مع الشريك الخاص قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- أ. وثيقة العقد الأساسية.
- ب. شروط العقد.
- ج. الشروط المالية.
- د. نطاق العمل المفصل.
- هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم 4622510436]
- و. الرسومات والمخططات الفنية للسلع / الخدمات المطلوب تأمينها.
- ز. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].
- ح. الشروط المفصلة.
- ط. الملحقات.
- ي. العرض المقدم من الشريك الخاص [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].
- ك. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدُّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام قواعد المشاركة في الدخل فتكون أحكام القواعد هي الواجبة التطبيق، كما تكون أحكام لائحة مشتريات الهيئة هي الواجب تطبيقها حال لم يرد نص خاص في القواعد.

3 الغرض من العقد

1. يقوم الشريك الخاص بموجب هذا العقد ب(تطوير وتشغيل المنصات الرقمية للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين).
2. رفع جودة الخدمات وترشيد الإنفاق العام وزيادة إيرادات الدولة، وتحسين القيمة مقابل المال للزينة العامة.
3. تشجيع الشريك الخاص على الاستثمار والاستفادة من طاقاته وخبراته المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتقنية بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. الحصول على أفضل السلع والخدمات بأقل التكاليف.

4 سعر بيع السلع، ومقابل أداء الخدمة

1. اتفق الطرفان بأن مقابل أداء الخدمة هو [يتم تحديد سعر البيع أو مقابل أداء الخدمة] وفقاً للأسس وقواعد التحديد التالية:
2. لطرفي العقد إعادة النظر في النسب المتفق عليها للمشاركة في الدخل بما يدعم العمل ويحقق الاستفادة المالية من العقد، شريطة ألا يؤثر ذلك بشكل كبير على القيمة مقابل المال في العقد أو التوازن الاقتصادي له.

5 تعديل سعر بيع السلع، ومقابل أداء الخدمة

- نظراً لاحتمالية حدوث تغيير في الأسعار بالزيادة أو النقصان، واحتمالية حدوث التضخم، اتفق الطرفان على الأسس والقواعد التالية، والتي تهدف إلى تعديل السعر بالزيادة أو النقصان وتضع الآلية في معالجة معدلات التضخم:
- 1.
 - 2.

6 مشتملات معادلة المشاركة في الدخل

اشتملت معادلة المشاركة في الدخل على ما يلي:

1. الدخل المتوقع هو [..].
2. نسبة المشاركة في الدخل هي [..].
3. مستهدفات لمؤشرات الأداء الرئيسة والغرامات وإجراءات التصحيح وسياسات التخارج والأثر المترتب في حال عدم تحقيقها وفقاً للتفصيل التالي
4. يلتزم الشريك الخاص بالحد الأدنى فيما يخص المحتوى المحلي المنصوص عليه في هذا العقد وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

7 معادلة المشاركة في الدخل واعتباراتها

1. إشارة إلى البند (6) أعلاه، اتفق طرفي العقد بأن تكون معادلة المشاركة في الدخل، وفقاً لما يلي

2. في جميع الأحوال يتحمل الشريك الخاص النفقات الرأسمالية والتشغيلية لهذا العقد.
3. كما راعى كلا الطرفين - عند تقييم معادلة المشاركة في الدخل- المسائل التالية:
 - أ. نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية ومدى التعقيد في تنفيذ هذا العقد.
 - ب. الالتزامات المالية على كل من الشريك الخاص والشريك الخاص عند تنفيذ هذا العقد.
 - ت. المخاطر الرئيسية للعقد وأساس توزيعها، بما في ذلك المصفوفة المقترحة لتوزيع المخاطر وآليات الحد منها وتخفيفها.
 - ث. مستوى الابتكار المطلوب لتنفيذ هذا العقد.
 - ج. طبيعة ومدى أهمية السلع والخدمات التي يتم تأمينها لتوفير الخدمات العامة.
 - ح. الطريقة التي يتم بها تسعير السلع والخدمات المتعاقد بشأنها، دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة.

8 تحصيل الإيرادات

- 1- للهيئة - بعد موافقة صاحب الصلاحية- منح الشريك الخاص الحق فيما يلي:
 - أ- تحصيل الإيرادات لصالحه مباشرة لقاء الأعمال التي يقدمها وفقاً للعقد، ويحدد العقد الضوابط المتعلقة بذلك.
 - ب- تحصيل الإيرادات المرتبطة بالعقد -بما في ذلك المقابل المالي والضرائب والغرامات- لحساب الهيئة، ويحدد العقد الضوابط المتعلقة بذلك، وآليات توريد المبالغ المحصلة إلى الهيئة، وفقاً للوائح الداخلية.
- 2- يجب تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها ووفقاً للنماذج والأساليب المحددة لدى الهيئة، على أن يتحمل الشريك الخاص مخاطر تحصيلها في حال مباشرته لعملية التحصيل.

9 مدة العقد

- لا تتجاوز مدة العقد (خمس) سنوات، وتجاوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك.
- يتعهد الشريك الخاص بتأمين وتنفيذ كافة الالتزامات المناطة به بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة [يوم/أسبوع/شهر/سنة] ابتداءً من تاريخ [تاريخ معين/ تاريخ توقيع العقد/ تاريخ محضر بدء المشروع] هـ،

10 عمليات التعاقد لتأمين السلع والخدمات

- اتفق طرفي العقد بأن عملية التعاقد لتأمين الخدمات ستكون من خلال:
- 1- منح حق انتفاع أو تأجيراً أو ترخيصاً لأصول الهيئة إلى الشريك الخاص بغرض تمكينه من توفير السلع والخدمات التي يتم تأمينها للهيئة،
 - 2- منح الشريك الخاص بعض الحقوق المعنوية الخاصة بالدولة والمرتبطة بتقديم الخدمات العامة وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

11 النظام الواجب التطبيق

لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، والمعتمدة بقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وبتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 وكل تعديل أو نظام لائحة تحل محلها.
كما يخضع هذا العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

12 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب لائحة مشتريات الهيئة وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

13 نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع (يحدد وقت التعاقد) من هذا العقد; (عدد من النسخ) للهيئة. و(عدد من النسخ) للشريك الخاص.

14 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد [تطوير وتشغيل المنصات الرقمية للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين].

الطرف الأول	الطرف الثاني
[الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين]	[الشريك الخاص]
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:

شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، ما لم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24
القواعد	القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
الموقع الإلكتروني	الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
الشريك الخاص	شخص يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة يتم التعاقد معه لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً للقواعد.
المستفيد	أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مقابلاً مالياً نظير الاستفادة من الخدمات العامة التي يقدمها الشريك الخاص بموجب العقد.
الدخل	إجمالي مبلغ الإيرادات الناتجة عن توفير السلع والخدمات.
الأصل	كل أصل سواء كان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق.
الحق المعنوي	حق حصري (غير مادي) يمكن منحه للغير مثل حقوق الملكية الفكرية، أو نحوها.
المشاركة في الدخل	نمط من أنماط التعاقد -بموجب أحكام النظام واللوائح- بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد.
السلع والخدمات	أي سلعة أو خدمة يتم تأمينها للهيئة، لأغراض توفير الخدمات العامة للمستفيدين بموجب العقد.
العقد	عقد المشاركة في الدخل لتأمين السلع والخدمات.
القيمة مقابل المال	تحقيق الشريك الخاص عائداً اقتصادياً للدولة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) طيلة مراحل العقد.

صافي الدخل المتوقع طوال مدة العقد، مخصوماً منه قيمة الالتزامات المالية المباشرة المترتبة على الدولة بناءً على العقد (إن وجدت).	صافي القيمة الحالية للعقد
تحقق الهيئة من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتأمين السلع والخدمات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.	التأهيل المسبق
تحقق الهيئة -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتأمين السلع والخدمات قبل الترسية عليه.	التأهيل اللائق
تقدير التكاليف، والدخل، والمخاطر طوال مدة المشروع من منظور الدولة، في حال كان سيتم تنفيذ المشروع عن طريق أي أسلوب من أساليب التعاقد وفقاً لأحكام النظام واللوائح دون أسلوب المشاركة في الدخل، مع مراعاة أي إيرادات عامة يمكن أن تنتج عن ذلك.	الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع
المعادلة التي تحدد الدخل المتوقع، ونسب توزيعه.	معادلة المشاركة في الدخل
الشراكة بين القطاعين العام والخاص و/أو نقل ملكية الأصول وفقاً للتعريف الوارد في نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/63) بتاريخ 1442/8/5هـ.	التخصيص
تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.	المفردات والجمع
أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مقابلًا مالياً نظير الاستفادة من الخدمات العامة التي يقدمها الشريك الخاص	المستفيد

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي [الريال السعودي].

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على الشريك الخاص وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم من (حصته) في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الهيئة والشريك الخاص عن طريق البوابة، ويجوز للهيئة والشريك الخاص علوة على ذلك أن تستخدم البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للشريك الخاص، فعليه إبلاغ الهيئة بذلك، فإن لم يتم إبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تليقاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابياً.

6 المنافسة

أ- تخضع هذه المنافسة للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين والمعتمدة بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم (8/40/م/23) وتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

ب- كما تخضع هذه المنافسة للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية - بما لا يتعارض مع أحكام القواعد والنظام واللوائح- ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها، وكذلك تخضع هذه المنافسة لمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

7 السجلات

يجب على الشريك الخاص الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة [5 سنوات] بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللهيئة حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الهيئة والشريك الخاص لتدقيق هذه السجلات وللهيئة إخضاع الشريك الخاص للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

8 التراخيص ووثائق التسجيل والتصارح

يلتزم الشريك الخاص أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص والتصارح والموافقات ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ العقد وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم الشريك الخاص إلى الهيئة نسخة منها ومن أصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه [عشرة أيام عمل] من تاريخ طلبها.

9 تعارض المصالح

يلتزم الشريك الخاص وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة.

10 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم الشريك الخاص وجميع منسوبيه والمتعاقدين معه من الباطن أو كان متعاوناً بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الهيئة - بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم الشريك الخاص بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الخدمات، كما يجب على الشريك إبلاغ الهيئة فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على الشريك الخاص الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالهيئة لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الهيئة ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على الشريك الخاص بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه الهيئة أي من ذلك بموجب كتاب خطي.

خامساً: يلتزم الشريك الخاص وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الهيئة.

سادساً: يحظر على الشريك الخاص الإشارة إلى الهيئة أو العقد أو الخدمات أو السلع في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض أو في أي وسيلة كانت؛ قبل حصوله على موافقة مسبقة من الهيئة.

سابعاً: على كل من الهيئة والشريك الخاص الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للهيئة وتعليماتها.

ثامناً: يجب على الشريك الخاص الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المنظمة لحماية البيانات الشخصية والمعلومات وسريتها، وذلك عندما يؤمن السلع أو الخدمات للمستفيدين وفق أسلوب المشاركة في الدخل وبعد مسؤولاً عن استيفاء كافة متطلباتها.

11 حقوق ملكية الأصول والملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بخدمات الشريك الخاص التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الخدمات القائمة") ملكاً للشريك، كما يحتفظ الشريك الخاص بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كذلك التي يطورها الشريك الخاص باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الخدمات المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح الشريك الخاص الهيئة وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستخدم من الخدمات والسلع أو أي طرف ثالث تعيينه الهيئة لاستخدام مخرجات أو خدمات هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الخدمات القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة **أولاً** من هذا البند فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل الشريك الخاص أو مقاوليه من الباطن في السلع والخدمات أو المخرجات أو الوثائق وخلافه، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الهيئة وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للهيئة، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل الشريك لصالح الهيئة أو خدمات تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للشريك استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وللهيئة الحق في رفض طلب الشريك بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير الشريك أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا العقد أن يكون سلعة أو خدمة أو مُخرَجًا أو عملاً أو يكون متضمناً فيها ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للشريك قبل تاريخ تقديم الشريك لعرضه، فعليه أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض الشريك، فلا يجوز للشريك تضمين أعمال الطرف الثالث في السلع أو الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الهيئة عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الهيئة على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن الشريك الخاص بأن كل ترخيص ممنوح للهيئة ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها الشريك في السلعة أو الخدمة أو أي عمل أو مُخرَج أو وثيقة لتقدم إلى الهيئة أو الغير بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند ما لم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم الشريك الخاص بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الهيئة حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الخدمات بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم الشريك الخاص بحماية الهيئة والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الخدمات المقدمة من قبل الشريك للهيئة وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام الشريك قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل الشريك كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الهيئة.

سابعاً: يجوز للشريك الخاص وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الهيئة استخدام أي من الوثائق المقدمة من الهيئة لغايات تقديم الخدمات في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم الشريك بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الخدمات للهيئة بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للشريك.

ثامناً: تبقى حقوق ملكية الأصول الحكومية وحقوقها المعنوية -والتي منحت للشريك الخاص بموجب هذا العقد كحق للانتفاع، أو التأجير أو الترخيص؛ لغرض تمكينه من توفير السلع والخدمات- ملكاً للدولة وعلى الشريك الخاص بذل كل ما يلزم للمحافظة على هذه الحقوق وفقاً لما تقتضيه الأحكام النظامية ذات العلاقة.

تاسعاً: تخضع التزامات الأطراف المتعلقة بملكية الأصول بعد انتهاء العقد أو إنهائه لما نص عليه هذا العقد أو وثائقه أو ما اتفق عليه الطرفان كتابة قبل إبرامه.

12 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ الشريك الخاص بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد و شحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

13 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على الشريك الخاص بالالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

ثانياً: يلتزم الشريك الخاص مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم الشريك الخاص بتطبيق الأولوية والأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- كما يلتزم الشريك الخاص بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن.

14 التعاقد من الباطن

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمورّد أو مقاول أو متعهد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة، مع مراعاة ما يلي:

- 1- وجود أسباب مبررة لدى الشريك الخاص تستوجب التنازل عن كامل العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد لمشروع آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ إبرام العقد المتنازل عنه.
- 2- العرض على اللجنة لدراسة طلب التنازل وإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى صاحب الصلاحيّة.
- 3- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وتتضمن الاتفاقية تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والهيئة، ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

- 4- أن تتوفر في المتعاقد المتنازل له شروط التعامل مع الهيئة، وأن يكون مصنعاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل أو رأت الهيئة إجراء تأهيل له، وألا يترتب على التنازل إضرار بالمشروع المتنازل عنه أو إخلال بالانتفاع به.
- 5- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مورّد أو مقاول أو متعهد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة قبل التعاقد، ويكون ذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- أن تشمل العقود المبرمة مع المتعاقدين من الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.
- ب- ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الخامسة) من اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
- ج- ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد، ولصاحب الصلاحية زيادة هذه النسبة حال الحاجة لذلك.
- 6- للهيئة تقديم الدفعات مباشرة إلى المورد أو المقاول أو المتعهد من الباطن، على أن يقدم الشريك الخاص إقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى الهيئة، وذلك في حال تأخره أو عدم قيامه بذلك وفق المدة التي تحددها الإدارة المختصة في الإقرار.
- 7- يكون الشريك الخاص معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المورد أو المقاول أو المتعهد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

عن العقد أو جزء منه لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للشريك الخاص أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة، وفي حال تقديم الشريك الخاص طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- أ. وجود أسباب مبررة لدى الشريك الخاص تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للشريك التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.
- ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والهيئة. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الهيئة.
- ج. توفر شروط التعامل مع الهيئة في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنعاً في مجال ودرجة الخدمات المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الهيئة إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
- د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل الشريك الخاص بالبوابة.

15 تعديل العقد

يجوز للهيئة وفقاً لإرادتها المنفردة -في حدود احتياجاتها الفعلية أو وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة- تعديل شروط واحكام العقد كتابة بالزيادة أو النقصان، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير الطبيعة العامة للعقد، بحيث يترتب عليه نشوء عقد جديد مع مراعاة أحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

16 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أنّ تقصير أو إجمام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

17 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات الشريك الخاص أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة الشريك الخاص أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من الشريك أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم الشريك الخاص بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على الشريك الخاص في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن، وللهيئة الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين الشريك الخاص إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يوماً.

القسم الثاني: مسؤوليات الشريك الخاص

18 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، وأي التزامات أخرى وردت ضمن القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ يتعهد الشريك الخاص بما يلي:

أ. تأمين (الخدمات / السلع) للمستفيدين حسب المواصفات والجدول الزمني ومعايير اتفاقية مستوى الخدمة المعتمدة لتنظيم الأعمال الخاص بالعقد، والمعايير ومؤشرات الأداء لضمان جودة الأعمال، في الموقع المتفق عليه في العقد.

ب. بذل العناية اللازمة لتأمين الخدمات / السلع المكلف بها في هذا العقد.

ج. يجب على الشريك الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

د. يلتزم الشريك الخاص ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للهيئة أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة التقيص عن الشريك الخاص أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.

هـ. يلتزم الشريك الخاص بتوفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تتيح للهيئة ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد، وتمكين ممثلي الهيئة المفوضين من القيام بما تتطلبه مراقبة العقد من مهمات، بما في ذلك تدقيق الحسابات والمعاملات والبيانات؛ ومراجعة الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، وفقاً للشروط والضوابط التالية

و. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ التزاماته طوال مدة العقد.

ز. توفير أعضاء فريق العمل وفقاً للمواصفات المذكورة في العقد، لغرض تنفيذ التزاماته.

ح. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الخدمات المقدمة والأسعار المتفق عليها.

ط. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمواد اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.

ي. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.

ك. يتولى الشريك الخاص تزويد الهيئة بتقرير مالي ربع سنوي عن نتائج تنفيذ العقد، على أن يكون التقرير معتمداً من مراجع حسابات خارجي -يتم تعيينه بموافقة الهيئة- وأن يتضمن التقرير إجمالي الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، على أن يتحمل الشريك الخاص أتعاب المراجع الخارجي.

19 مسؤولية الشريك الخاص

أولاً: مسؤولية الشريك الخاص أمام الهيئة:

يكون الشريك الخاص مسؤولاً أمام الهيئة عن أي ضرر يلحق بالهيئة أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات تتكبدها الهيئة يتسبب بها الشريك وتتصل بهذا العقد في أي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تأمين الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل الشريك أو ممثليه بشأن هذا العقد أو بأحكام لائحة المشتريات .
- ج. أي إخلال بالتزامات الشريك الخاص بموجب هذا العقد.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: يكون الشريك الخاص مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر لسبب يعود على الشريك الخاص في تنفيذه للأعمال.

ثالثاً: يتحمل الشريك الخاص أي غرامات أو رسوم يتم فرضها من أي جهة من الجهات .

19 ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه, ويشترط موافقة الهيئة على هذا التعيين. وفي حال قررت الهيئة سحب التعيين بأي وقت فعليها إخطار المتعاقد بذلك, وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار إستبدال ممثله وذلك خلال مهلة (7) أيام من تاريخ الإخطار, وتعيين ممثل اخر شريطة أن توافق عليه الهيئة.

20 التنفيذ

يجب على المتعاقد بناءً على تعليمات الهيئة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الهيئة لتنفيذ ماله صلة بالأعمال أو ملحقاً بالأعمال, بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد, كما أن عليه التنسيق مع الهيئة عند تنفيذ الأعمال لتمكين الهيئة من معاينة التنفيذ والتأكد من عدم إعاقة أي أعمال أخرى تقوم بها الهيئة.

21 السلامة والصحة المهنية

يجب على الشريك الخاص الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذا العقد.

22 ضمان الجودة

يلتزم الشريك الخاص بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على الشريك الخاص إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد, أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

23 معايير ومؤشرات الأداء ووسائل ضمان الجودة

1. تبرم الهيئة مع الشريك الخاص إتفاقية مستوى (SLA) لتنظيم الأعمال الخاصة بالعقد وتحديد معايير ومؤشرات الأداء لضمان جودة الأعمال.
2. يتعيّن على الشريك الخاص توفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تتيح للهيئة ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد، وتمكين ممثلي الهيئة المفوضين من القيام بما تتطلبه مراقبة العقد من مهمات، بما في ذلك تدقيق الحسابات والمعاملات والبيانات؛ ومراجعة الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، ويحدّد العقد الضوابط والشروط المتعلقة بذلك.
3. يتولى الشريك الخاص تزويد الهيئة بتقرير مالي ربع سنوي عن نتائج تنفيذ العقد على أن يكون التقرير معتمداً من مراجع حسابات خارجي -يتم تعيينه بموافقة الهيئة- وأن يتضمن التقرير إجمالي الإيرادات المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، مع مراعاة أن يتحمل الشريك الخاص أتعاب المراجع الخارجي.

القسم الثالث: تأمين الخدمات والسلع (تقديرية بحسب طبيعة العمل والمشروع)

24 بدء الأعمال والخدمات (تقديرية بحسب طبيعة العمل والمشروع)

25 مدة إنجاز الأعمال والخدمات (تحدد وفقا لمتطلبات العقد وطبيعته)

26 برنامج العمل

أولاً: يقدم الشريك الخاص إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمنياً مفصلاً خلال [أدخل المدة] يوماً من تاريخ مباشرة الخدمات أو أي مدة يتم الاتفاق عليها مع ممثل الجهة، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم الشريك الخاص لتأمين وتنفيذ التزاماته للمستفيدين بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة وغيرها.

ب. بيان أدوار الشريك الخاص من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات.

ثانياً: يجب على الشريك الخاص كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ التزاماته المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

ب. بيان فريق عمل الشريك الخاص مصنفين حسب المهارات لكل مرحلة من مراحل التنفيذ.

ثالثاً: إذا لم يُبَدِ ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال [أدخل المدة] يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار الشريك الخاص عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللشريك الخاص الحق في تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد، كما يحق للهيئة الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعاً: يجب على الشريك الخاص إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تأمين الأعمال المطلوبة منه، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤثر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من الشريك الخاص إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار الشريك الخاص بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبنيًا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الخدمات، فإنه يتعين على الشريك الخاص تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة خلال مدة [أدخل المدة] من تسلم الشريك الخاص إخطار ممثل الجهة، نسبة تقدم الأعمال والخدمات

27 ضمان جودة الأعمال والخدمات

أولاً: يضمن الشريك الخاص أن جميع الأعمال المنفذة خالية من أي إمتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

ثانياً: يضمن الشريك الخاص أن جميع الأعمال والخدمات والأصناف مطابقة للشروط والمواصفات.

ثالثاً: يحق للهيئة في حال عدم مطابقة المواصفات للضمانات المنصوص عليها في هذا البند أن:

- أ. رفض تقديم الخدمات والسلع، وللهيئة حسم هذا المبلغ من مستحقات الشريك الخاص.
- ب. مطالبة الشريك الخاص بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.
- ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

28 رفض تسلم الأعمال والخدمات

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أي من المخرجات والخدمات أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من الشريك الخاص بإعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى الشريك الخاص أو ممثله سحب، مع بيان الأسباب، ويجب على الشريك الخاص إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها من الهيئة.

29 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الهيئة وبين الشريك الخاص قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالهيئة، أو بالشريك الخاص أو بأي من مرافق الدولة، ومستفيداتها يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين لمدة [14] أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حله من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الهيئة وممثل عن الشريك الخاص، وتعيّن وزارة المالية من يتراأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الخدمات، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضعاً فيه الرأي

محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يومًا، ويُعدّ القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامسًا: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار الشريك الخاص في تنفيذ التزاماته.

سادسًا: يقتصر فضّ النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الهيئة والشريك الخاص دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الخدمات للمواصفات الفنية أو جودة الخدمات المقدمة.

30 الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تأمين الأعمال"، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للشريك الخاص:

أ. إعادة تنفيذ أي جزء من الاعمال المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. تنفيذ أي عمل يُعدّ في تقدير ممثل الجهة مطلوبًا بصورة عاجلة من أجل سلامة تنفيذ العقد، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على الشريك الخاص الامتثال لتعليمات ممثل الجهة، وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فورًا في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة عاجلة، كما هو مذكور في نقطة (ب) أعلاه، وفي حال عدم قدرة الشريك الخاص على التقيّد بتعليمات ممثل الجهة، يحق للهيئة تطبيق بند "السحب الجزئي"، بحيث تقوم الهيئة بالخدمات بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الخدمات وذلك على حساب الشريك الخاص.

31 إيقاف الأعمال والخدمات

يحق للهيئة إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار بالإيقاف يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار الشريك الخاص بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال والخدمات أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض الشريك الخاص عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئيًا يعوض الشريك الخاص بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع؛ حال كان سبب الإيقاف، بناء على تقرير فني يعده ممثل الجهة، كما يعوض الشريك الخاص عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يومًا.

32 تمديد العقد

أولًا: يجب على الشريك الخاص تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقًا للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ الشريك الخاص بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا كلف الشريك الخاص بتنفيذ خدمات إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الخدمات الإضافية التي كلف بها الشريك الخاص.

- ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز الأعمال في الوقت المحدد.
- ج. إذا كان التأخير يعود إلى الهيئة أو ظروف طارئة.
- د. إذا تأخر الشريك الخاص عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- هـ. إذا صدر أمر من الهيئة بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى الشريك الخاص.

ثانيًا: لا يعد منح الشريك الخاص فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة. وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بخدمات إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع الشريك الخاص وفق الإجراءات الآتية:

- أ. يُعدّ ممثل الجهة تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلّمه طلب التمديد من الأعمال، ويرفع تقريره إلى الهيئة خلال (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تسلّمه الطلب.
- ب. تتم دراسة طلب التمديد فنيًا وإعداد تقرير بمدّة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمنًا أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يومًا.
- ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ الشريك الخاص بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (7) سبعة أيام، يقوم الشريك الخاص بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقًا لما تقره الهيئة.
- د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

33 السحب الجزئي

أولًا: إذا أخل الشريك الخاص بجزء واحد أو عدة أجزاء من الخدمات تنذره الهيئة لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمتثل الشريك الخاص، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حساب حصته؛ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة. كما يتم الحجز على مستحقات الشريك الخاص بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنجزة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الخدمات سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانيًا: فى حال تنفيذ الخدمات المسحوبة جزئيًا على حساب الشريك الخاص، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع الشريك الخاص المسحوبة منه.

ثالثًا: يجوز للهيئة أن تنفذ فورًا على حساب الشريك الخاص الخدمات التي قصّر في تنفيذها إذا كانت تلك الخدمات تمثل بندًا أو عدة بنود من العقد مع استمرار الشريك الخاص في تنفيذ بقية الخدمات.

34 تأمين الأعمال والخدمات للمستفيدين

دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الهيئة بتسلم وقبول الخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها الشريك الخاص وتقبلها الهيئة.

35 المسؤولية عن الأعمال والخدمات

36 تقييم أداء الشريك الخاص

أولاً: يتم التقييم الدوري لأداء الشريك الخاص [يحدد بحسب طبيعة العقد]، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء الشريك الخاص الذي يتم بعد تنفيذ العقد، ويتم إجراء عمليات التقييم للشريك الخاص المواعيد الزمنية التالية: [أدخل التاريخ]، [أدخل التاريخ]، ...

ثانياً: تقوم الهيئة بإشعار الشريك الخاص بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل الشريك الخاص.

ثالثاً: يحق للشريك الخاص التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (المائة والثامنة والثلاثون) لائحة مشتريات الهيئة.

رابعاً: إذا تكرر حصول الشريك الخاص على درجة أقل من (65%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاث عقود متتالية، يمنع من التعامل مع الهيئة لمدة (ثلاث) سنوات

القسم الخامس: الضمانات

37 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة ،على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجب آ ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على يفرج عن الضمان الأساسي إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
- و. عند حدوث أي حالة تستوجب بموجب أحكام اللائحة مصادرة الضمان الابتدائي ؛ يلتزم صاحب العرض- إذا كان معفى من تقديم الضمان الابتدائي- بدفع غرامة مالية تساوي (2%) من قيمة العرض وفي حال مرور (ستين) يوم عمل من تاريخ حدوث تلك الحالة دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بالتعامل مع الهيئة لمدة 3 سنوات.
- ز. يجوز للهيئة قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة .

38 الضمان النهائي

يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة 5% من قيمة العقد.

39 تمديد الضمان

للهيئة طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب القواعد، ولاحه مشتريات الهيئة وشروط التعاقد، على أن تقوم الهيئة بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود الشريك الخاص بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنهِ البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للهيئة فوراً.

40 مصادرة الضمان

أولاً : على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي أو ما يعادل قيمته، العرض على لجنة فتح وفحص العروض أو لجنة فتح وفحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للهيئة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان أو ما يعادل قيمته إلاّ للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرآ على الضمان الخاص بالعملية التي أخل الشريك الخاص فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات .

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على الشريك الخاص.

رابعاً: إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

القسم السادس: إنهاء العقد

41 إنهاء العقد من قبل الهيئة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- أ. إذا تبين أن الشريك الخاص قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- ب. إذا أفلس الشريك الخاص، أو جرى طه أو تصفيته.
- ج. إذا تنازل الشريك الخاص عن العقد دون موافقة مكتوبة من الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- أ. إذا تأخر الشريك الخاص عن البدء في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد من الهيئة بموجب هذا العقد، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- ب. إذا أخل الشريك الخاص بتنفيذ التزاماته التعاقدية الجوهرية التي يحددها العقد، أو عجز عن تحقيق مستوى الجودة المتفق عليه، وذلك بعد إخطاره كتابة بهذا الإخلال، وعدم تصحيحه لأوضاعه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.
- ج. إذا تعاقد الشريك الخاص لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الهيئة.

ثالثاً: للهيئة إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع الشريك الخاص.

رابعاً: يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به المنافسة ابتداءً وفقاً لأحكام اللائحة.

خامساً: إذا استمرت الهيئة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للشريك الخاص بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ بالأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للشريك الخاص بها، وبعد إخطار الشريك الخاص للهيئة لتمكينه من إستئناف الأعمال ومضى مدة (30) ثلاثون يوماً، من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من إستئناف الأعمال أو إتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

القسم السابع: الشروط المالية

45 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كزيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

أ. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ب. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يثبت الشريك الخاص أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة للخدمات.

ب. ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل الشريك الخاص لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخضع من الشريك الخاص مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها مالم يثبت الشريك الخاص أنه أدّاه على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

- 1 على الشريك الخاص إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (التسعون) من لائحة مشتريات الهيئة أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.
- 2 يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة الشريك الخاص خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الهيئة.
- 3 تقوم الهيئة بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الخدمات بدراسة طلب الشريك الخاص بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

4 يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الهيئة للشريك الخاص من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الهيئة مباشرة، وعلى الشريك الخاص التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

46 غرامة التأخير

(تقدر وفقاً لطبيعة الأعمال المتعاقد عليها).

47 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: توقع الهيئة على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (10%) من قيمة العقد، إذا كان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد أكثر من (5%)، وذلك في آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي وآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

ثانياً: توقع الهيئة غرامة لا تتجاوز (10%) من قيمة العقد في حال عدم تسليم المتعاقد التقرير النهائي -المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

ثالثاً: في حال عدم التزام الشريك الخاص -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

48 إجمالي الغرامات

أولاً: دون الإخلال بحق الهيئة في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب هذا العقد عن [15%] من القيمة الإجمالية للعقد.

ثانياً: إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (6%) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (15%) من قيمة العقود الأخرى.

49 إقرار المخالفة

يجب على الشريك الخاص تسليم الهيئة إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى الشريك الخاص وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدُّ إقرار المخالفة نافذاً من هذا التاريخ.

50 السحب الجزئي

إذا أخل الشريك الخاص بجزء أو عدة أجزاء من الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد، تنذره الهيئة لإصلاح أوضاعه خلال (15) يوماً

فإذا لم يمثل الشريك الخاص، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقاته بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواءً مباشرة أو صما من مستحقاته.

51 جدول الكميات والأسعار (يتم تحديدها بناءً على طبيعة الأعمال المتعاقد عليها العقد)

القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل

52 نطاق العمل

53 مكان تنفيذ الأعمال والخدمات

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل. وفيما يلي، مثال على ذلك:]

سيتم تنفيذ الخدمات الاستشارية المذكورة في نطاق العمل في مكتب الرئيسي للهيئة.

القسم التاسع: المواصفات

54 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

[تضيف الجهة متطلبات فريق العمل كما يحق للجهة حذف هذا القسم في حال لم يشتمل نطاق العمل على توفير فريق العمل]

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

[تضيف الجهة متطلبات مواصفات العمل أو فريق العمل كما يحق للجهة حذف هذا القسم في حال لم يشتمل نطاق العمل على توفير فريق العمل]

55 المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

[تضيف الجهة الشروط الخاصة بالمواد كما يحق للجهة حذف هذا القسم في حال لم يشتمل نطاق العمل على توفير مواد]

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

[تضيف الجهة المواصفات الخاصة بالمواد كما يحق للجهة حذف هذا القسم في حال لم يشتمل نطاق العمل على توفير مواد]

56 المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

[تضيف الجهة الشروط الخاصة بالمعدات كما يحق للجهة حذف هذا القسم في حال لم يشتمل نطاق العمل على توفير المعدات]

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

[تضيف الجهة الشروط الخاصة بالمعدات كما يحق للجهة حذف هذا القسم في حال لم يشتمل نطاق العمل على توفير المعدات]

57 طريقة تنفيذ الخدمات

يتم في هذه الفقرة توضيح:

- ل. العمل أو الخدمة التي ينفذها الشريك الخاص.
- م. التفاصيل المتعلقة بالعمل أو الخدمة
- ن. المواد المستعملة في العمل أو الخدمة.
- س. القياسات المتعلقة بالمواد المستعملة في تنفيذ العمل أو الخدمة.
- ع. تفاصيل الاختبارات الذي يجب عملها عند انتهاء الأعمال.

58 مواصفات الجودة

[في هذه الفقرة تقوم الهيئة بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من الشريك الخاص من شهادات ومعايير محددة مثل ISO وغيرها.]

يلتزم الشريك الخاص بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على الشريك الخاص إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

59 مواصفات السلامة

يلتزم الشريك الخاص خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي

60 القائمة الإلزامية

- أ. يجب على الشريك الخاص بالالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات.
- ب. ستقوم الهيئة بمراقبة أداء الشريك الخاص في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل الشريك الخاص على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ج. على الشريك الخاص بالالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. على الشريك الخاص بالالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

61 نسبة المحتوى المحلي

- إذا كان العقد يشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الهيئة في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في هذا العقد من خلال وضع النصوص التالية حسب الآلية المتبعة في المنافسة]
- يلتزم الشريك الخاص بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحق بهذا العقد. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]
- إذا كانت المنافسة لا تشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الهيئة بحذف هذا القسم.]

62 تفضيل المنتجات الوطنية

- إذا لم يلتزم الشريك الخاص في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء الشريك الخاص وسيكون معرض للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني.

- [هذا المتطلب ينطبق فقط إذا كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الهيئة وليست بنود سيتم استخدامها من قبل الشريك الخاص شلتنفيذ العقد]

القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة

[ملاحظة: للهيئة إضافة شروط خاصة حسب احتياجات ومتطلبات المشروع على أن تكون هذه الشروط مكتملة ولا تُحَدِّد شروط العقد ما لم يرد نص صريح في المادة ذات الصلة.]

الملحقات

ملحق (1):

ملحق (2):

ملحق (3):

ملحق (4):

ملحق (5):

ملحق (6):

ملحق (7): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

[تقوم الهيئة بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)

[تقوم الهيئة بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (9): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)

[تقوم الهيئة بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (10): الشروط والأحكام لآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني

[تقوم الهيئة بإرفاق هذا الملحق في حال كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الهيئة وليست بنود سيتم استخدامها من قبل الشركاء الخاص لتنفيذ العقد]

ملحق (11): القائمة الإلزامية

[تقوم الهيئة بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]